

قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ٨
"وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" الباب
ثالث "أعمال جديدة ونشر التعليم العام" اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ جنيه
(ألف وخمسة مائة جنيه) لشراء سيارة لمدرسة الخرطوم الثانوية .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نُصّر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

شاعر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد حسن العشماوي اسماعيل هدي اسماعيل هدي

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١١
"وزارة العدل" فرع ٢ "المحاكم المختلطة" - (قسم القضاء) باب ٢
"مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره ٧,٥٠٠ ج . م (سبعة آلاف
وسبعمائة جنيه) لمساهمة الحكومة في صندوق المعاشات والمرتبات للحامات المختلطة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصّر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

شاعر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
محمد هاشم كروى اسماعيل هدي اسماعيل هدي

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٢٣,٠٠٠ ج . م (ثلاثة وعشرون
ألف جنيه) لإنشاء معمل ومدرجين لكلية الزراعة بالجيزة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نُصّر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

شاعر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد القوي أحمد اسماعيل هدي اسماعيل هدي

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

شحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ القسم ١٢
"وزارة الأشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المباني الأميرية" باب ٣
"أعمال جديدة" اعتماد إضافي قدره ٨,٠٠٠ ج . م (ثمانية آلاف جنيه)
لبناء المعمل في إقامة تثال للمنفور له الخديو اسماعيل بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزير المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نُصّر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة
الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

شاعر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
عبد القوي أحمد اسماعيل هدي اسماعيل هدي